بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة دبي
الجريدة الرسمية

العدد (٢٨٧) ـ السنة السابعة والثلاثون ـ ١٩ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠ مايو ٢٠٠٣ م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص. ب : ٤٤٦، هاتف : ٣٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويـــــات

١) قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مدينة محمد بن راشد للتقنية. ٥

٢) قـــانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشـــأن تأسيس الجامعـــة البريطانية في دبي. ٨

٣) مـــرســـوم رقـم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين مجلس إدارة انتقالي للجامعة البريطانية في دبي. ١٩

٤) نظام رقم (١) لسنـة ٢٠٠٣ بتعـديل بعـض احكام النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم العمـل في مـركـز دبي للسلع والمعادن. ٢١

٥) قرار بتشكيل مجلس امناء جـائزة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم للعلوم الطبية. ٢٦

٦) امـر محلي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل الامـر المحلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مـواقع التخلـص من النفـايات في إمارة دبي. ٢٨

٧) قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تأجير الاراضي الحكوميـة لاغـراض اقـامـة مساكن للعمال في إمارة دبي. ٢٩

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣

بإنشاء

مدينة محمد بن راشد للتقنية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نقرر إصدار القانون الآتي:

مادة (١)

تنشأ مؤسسة عامة في إمارة دبي تعرف بـ«**مدينة محمد بن راشد للتقنية**» وتتمتع بالشخصية المعنوية، ويكون لها استقلال مالي وإداري، ولها الأهلية الكاملة للتصرف في حدود أغراضها، وان تنيب عنها من يمثلها أمام القضاء وتهدف المؤسسة لتكون مركزاً لنقل وتكييف وتوطين التقنيات ورفع مستواها، ويحدد ولي العهد الموقع الجغرافي الذي من خلاله تمارس المؤسسة نشاطها فيه.

مادة (٢)

تمارس المؤسسة من أجل تحقيق أهدافها الصلاحيات التالية:

١- انجاز البنى التحتية والفوقية للمدينة.

٢- وضع الانظمة واللوائح لتحقيق اهداف المدينة.

٣- تنظيم الانشطة داخل المدينة والاشراف عليها.

٤- الدخول في علاقات مع اطراف داخل وخارج المدينة كالشركات والتحالفات، وكذلك منح الموافقات المتعلقة بتشغيل المدينة.

٥- الترخيص للأفراد والشركات والهيئات العلمية الراغبة في العمل في المدينة وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة.

٦- التعاون والتنسيق وعقد الاتفاقيات مع المؤسسات والهيئات العلمية المحلية والعالمية.

٧- فرض واستيفاء الرسوم لقاء الخدمات التي تقدمها المدينة.

٨- تملك الأراضي التي تمنح لها من قبل الحكومة ولها في سبيل أداء مهامها بيع تلك الأراضي أو تأجيرها.

مادة (٣)

تتضمن الأعمال والأنشطة التي تمارس في المدينة ما يلي:

١- مراكز أبحاث وتطوير.

٢- مختبرات.

٣- معاهد تعليمية وتدريبية.

٤- حاضنات.

٥- نقل وتسريع وتكييف وتطوير التقنية.

٦- خدمات التصميم والاستشارات وخدمات التقنية الأخرى.

٧- إنتاج النماذج الأولية من الابتكارات.

٨- صناعات المنتجات عالية التقنية.

٩- التمويل التقني.

مادة (٤)

تعمل مدينة محمد بن راشد للتقنية وفقا للتشريعات المطبقة في مؤسسة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة والجهات التابعة لها.

مادة (٥)

تصدر جميع اللوائح والأنظمة والقرارات المنظمة للعمل في مدينة محمد بن راشد للتقنية من قبل رئيس مؤسسة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة.

مادة (٦)

يتم فرض عقوبات مدنية على كل من يرتكب مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، أو لأي بند من بنود الترخيص الصادر عن المدينة، وذلك بموجب نظام خاص يصدره رئيس مؤسسة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة.

مادة (٧)

يسري هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٦ ابريل ٢٠٠٣م

الموافق ٤ صفر ١٤٢٤هـ

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣

بشأن

تأسيس الجامعة البريطانية في دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على الوثيقة التأسيسة والنظام الأساسي «**للجامعة البريطانية في دبي**» المؤرخين في ٢٠٠٣/٣/٢٥ والموقعين من المؤسسين السادة:

١- هيئة آل مكتوم الخيرية.

٢- هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير.

٣- شركة رولز - رويس انترناشيونال ليمتد.

٤- بنك دبي الوطني.

٥- جمعية رجال الأعمال البريطانية.

نقرر إصدار القانون التالي:

مادة (١)

تنشأ بموجب هذا القانون - والوثيقة التأسيسية والنظام الأساسي الملحقين به - مؤسسة خاصة تعنى بالبحث العلمي وتوفير فرص التعليم في كافة مجالات المعرفة، ولا تهدف للربح، تعرف باسم «**الجامعة البريطانية في دبي**» وتكون لها الشخصية المعنوية المستقلة، وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف في حدود أغراضها وأحكام هذا القانون، ويشار إليها فيما بعد بـ «**الجامعة**».

مادة (٢)

تدار الجامعة وفقاً لوثيقتها التأسيسية ونظامها الأساسي وأحكام هذا القانون.

مادة (٣)

لا يكون المؤسسون أو أعضاء مجلس الجامعة أثناء إدارتهم للجامعة وأعمالها مسؤولين تجاه الأغيار عن أي ترك أو فعل يقومون به، فيما يتصل بهذه الإدارة، وتكون الجامعة وحدها مسؤولة تجاه الأغيار عن هذا الفعل أو الترك، وفي جميع الأحوال تلتزم الجامعة بتعويض المؤسسين أو أعضاء مجلس الجامعة، أو أي منهم، في حالة تعرضه لأي مطالبة متعلقة بإدارته للجامعة.

مادة (٤)

تخضع الجامعة للقوانين النافذة في إمارة دبي، وتكون محاكم دبي، دون غيرها هي الجهة المختصة بالفصل في أي نزاع ينشأ بين الجامعة وأي فرد أو جهة أخرى.

مادة (٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٣م

الموافق ١٨ ربيع الأول ١٤٢٤هـ

وثيقة تأسيسية

إيماناً من المؤسسين بأهمية التعليم ودوره الأساسي في نهضة الأمم وتطور الشعوب؛

ورغبة منهم في النهوض بمستوى التعليم الجامعي والبحث العلمي في الدولة، وذلك مواكبة للتطورات المتسارعة في شتى المجالات والأصعدة، الاقتصادية – والتجارية – والصناعية؛

وإدراكاً منهم للمستوى الذي وصلت إليه مؤسسات التعليم الجامعي والبحث العلمي في الجامعات والمعاهد والكليات العالمية المتميزة؛ وحرصاً من المؤسسين على الاستفادة من البرامج والأنظمة التعليمية المطبقة في تلك المؤسسات، عن طريق اتفاقيات التعاون في هذا المجال والبرامج التعليمية المشتركة، الأمر الذي سينعكس إيجاباً على مستوى التعليم الجامعي والبحث العلمي في دولة الإمارات العربية المتحدة وعلى كافة قطاعات المجتمع.

وعليه فقد اتفق المؤسسون بمقتضى هذه الوثيقة على ما يلي:

أولاً : تأسيس مؤسسة تعليمية تسمى «**الجامعة البريطانية في دبي**»، ويشار إليها فيما بعد بـ«**الجامعة**»، برأس مال قدره: **أحد عشر مليوناً وسبعمائة ألف درهم** (١١,٧٠٠,٠٠٠ درهم)، والمساهمة في رأس مال هذه الجامعة بالمبالغ النقدية أو المساهمات المبينة تجاه اسم كل منهم، على دفعات متفرقة، وخلال مدة لا تتجاوز الخمس سنوات، وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة في ضوء احتياجاتها:

١- **هيئة آل مكتوم الخيرية:** وتساهم بمبلغ (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف درهم.

٢- **هيئة دبي لإستقطاب الإستثمار والتطوير:** وتساهم بمبلغ (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف درهم.

٣- **شركة رولز رويس انترناشيونال ليمتد:** وتساهم بمبلغ (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف درهم.

٤- **بنك دبي الوطني:** ويساهم بمبلغ (١,٠٠,٠٠٠) مليون درهم.

٥- **جمعية رجال الأعمال البريطانية:** وتساهم بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم.

ثانياً: اتفق المؤسسون على أن تشكل مساهماتهم رأس مال الجامعة وليس لهم العدول عنها أو المطالبة باسترجاعها في أي وقت من الأوقات، كما يقرون بأن مساهماتهم هذه ليست لغرض تملك حصص أو اسهم في هذه الجامعة، ولكن للأغراض السامية المشار إليها في مقدمة هذه الوثيقة التأسيسة.

ثالثاً: اتفق المؤسسون على أن تكون الجامعة مؤسسة تعليمية خاصة لا تهدف للربح ولكن لتحقيق الأغراض المشار إليها في مقدمة هذه الوثيقة التأسيسية.

رابعاً: يكون مقر الجامعة في إمارة دبي.

خامساً: تقوم فكرة النظام الدراسي للجامعة بشكل أساسي على التعاون مع مؤسسات تعليمية متميزة، بداية مع جامعة أدنبرة، ومن ثم مع الجامعات والمعاهد والكليات الأخرى، وذلك لوضع الأنظمة والبرامج الدراسية للجامعة، استناداً للبرامج التعليمية المطبقة في تلك المؤسسات المتميزة.

سادساً: يتقدم المؤسسون إلى صاحب السمو حاكم دبي بطلب الموافقة على تأسيس الجامعة ويلتمسون من سموه إصدار قانون بتأسيسها.

سابعاً: تدار الجامعة وفقاً للنظام الأساسي المرفق بهذه الوثيقة، وهو كما يلي:

النظام الأساسي للجامعة البريطانية في دبي

التعاريف

المادة (١)

يكون للكلمات والعبـارات الواردة في هذا النظام المعاني المبينة إزاء كل منهـا، إلا إذا دل السياق غير ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
الإمارة	إمارة دبي
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
الجامعة	الجامعة البريطانية في دبي
مجلس الجامعة	مجلس أمناء الجامعة
المجلس العلمي	المجلس العلمي للجامعة
الرئيس	رئيس مجلس أمناء الجامعة
نائب الرئيس	نائب رئيس مجلس أمناء الجامعة – مدير الجامعة

المقر

المادة (٢)

يكون مقر الجامعة ومـركزها الرئيسي في **إمارة دبي**، ويجوز لها فتح فـروع خارجها بقرار من مجلس الجامعة.

أهداف واختصاصات الجامعة

المادة (٣)

أ- تهدف الجامعة إلى تحقيق ما يلي:

١- توفير فرص الدراسة والبحث العلمي بغرض الحصول على درجات علمية في كافة مجالات العلوم والمعرفة.

٢- تطبيق أنظمة الدراسة والبحث العلمي المعمول بها في الجامعات والكليات البريطانية المتميزة للاستفادة منها بهدف النهوض بمستوى التعليم الجامعي في الإمارة والدولة.

٣- إعداد وتدريب الكوادر الوطنية المؤهلة علميا وعملياً في كافة جوانب العلوم والمعرفة، عن طريق البرامج الدراسية وبرامج التدريب المتطورة.

٤- خدمة القطاعات المختلفة في المجتمع، وقطاعي التجارة والصناعة بشكل خاص، من خلال تقديم الاستشارات والخدمات الفنية والدراسات العلمية في مجالات العلوم والتقنيات المختلفة.

٥- توثيق الروابط التعليمية والعلمية والثقافية مع الجامعات والمعاهد البريطانية المتميزة، ومع غيرها من الجامعات العالمية المتميزة.

ب- مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام، تعني الجامعة لغرض تحقيق أهدافها، بالاختصاصات التالية:

١- تحديد شروط الالتحاق بالبرامج والدورات الدراسية التي تطرحها.

٢- منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات والامتيازات العلمية الأخرى للطلبة الذين اكملوا برامج دراسية معتمدة من قبل الجامعة، واجتازوا بنجاح الامتحانات والاختبارات المحددة في هذه البرامج.

٣- منح الدرجات العلمية لأي من أعضاء هيئات التدريس في الجامعة أو للذين يقومون بأبحاث معتمدة فيها وفقاً للقواعد والمعايير المعتمدة من الجامعة.

٤- منح الدرجات الشرفية والامتيازات العلمية الأخرى للأشخاص والفئات المعتمدة من قبل مجلس الجامعة.

٥- الاعتراف الكلي أو الجزئي بأي مـؤسسـة علميـة أو بموظفيهـا أو بطلبتهـا، وتقديم مزايا خاصة أو تفضيلية لها.

٦- إبرام أي اتفـاق لتأسيس أي مـؤسسـة للعمل ضمن نطاق الجامعـة أولأي نشاط متعلق بها.

٧- التعـاون مع أية جامعـة أو هيئة أو مـؤسسة أو سلطة أو جمعيـة تهدف أو تكون مضطلعة بأي غرض متصل بأي من أهداف الجامعة.

٨- إنشـاء الوظائف المطلوبة لأغراض الجامعـة، وتعيين وعزل الأشخـاص من هذه الوظائف، وتحديد الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

٩- تحديد الإجراءات التأديبية الخاصة بطلبة الجامعة.

١٠- إقامة وتوفير مساكن لموظفي وطلبة الجامعة والإشراف عليها.

١١- استحداث ومنـح درجات الزمالـة والمنح العلمية والدراسيـة والجوائز في مجالات الدراسة والبحث العلمي.

١٢- توفير الوسـائل اللازمـة للقيـام بأنشطة البحث والتطويـر والخدمـات الاستشارية بالتنسيق مع المؤسسـات والهيئات العامة أو الخاصـة، وفرض واستيفاء الرسوم والأتعاب المالية على مستخدمي هذه الخدمات.

١٣- طبـاعـة ونشر الأبحـاث والإصـدارات والمؤلفـات الخاصـة بالجامعـة أو التصريح بذلك لأية جهة أخرى.

١٤- بيع أو منح الكتب والقرطاسية والوسائل والخدمات.

١٥- تحديد الرسوم واستيفائها.

١٦- اقتراض الأمـوال ومنح الضمانات ورهن ممتلكات الجامعـة بشكل كلي أو جزئي.

١٧- تملك براءات الاختراع بصـــورة منفـــردة أو بالاشتراك مع أي شخص أو مؤسسة أو هيئة عامة أو خاصة.

مجلس الجامعة

المادة (٤)

١- يشكل - بموجب مـرسوم يصدره الحاكم - **مجلس أمناء الجامعة** لا يقل عدد أعضائه عن سبعة، من بينهم الرئيس ونائب الرئيس لمدة ثلاثة سنوات.

٢- يجتمع المجلس بدعـوة رئيســه أربع مرات في العـام على الأقل، ويجوز عقـد الاجتماع اذا طلب ذلك عـدد لا يقل عن نصف اعضـائـه وتعقد الاجتماعـات برئاسة رئيس المجلس، وفي حالة غيابه يرأسه نائبه.

٣- يشترط لانعقاد المجلس حضور أغلبية أعضائـه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

٤- يتولى المجلس مسؤولية شؤونه، ويمارس كافة الصلاحيات والمهام لتحقيق أهدافه بموجب هذا النظام ولوائح وأنظمة الجامعة.

المجلس العلمي

المادة (٥)

١- يشكل المجلس العلمي بقرار من مجلس الجامعة برئاسة نائب رئيس مجلس الجامعة وعضوية عمداء الكليات وعدد من أعضاء هيئة التدريس والإداريين في الجامعة.

٢- يشرف المجلس العلمي على النواحي العلمية والأكـاديمية في الجامعة، ويعنى على وجه الخصـوص بوضع السياسة والبرامج التعليمية المتعلقـة بالدراسة والبحث العلمي.

مجلس الجامعة الانتقالي

المادة (٦)

مراعاة للفترة التمهيدية التي يقتضيها تأسيس الجامعة، وإلى حين استكمال كلياتها وإداراتها وانتظام برامجها الدراسية، يعين بمرسوم من الحاكم **مجلس إدارة انتقالي لمدة سنتين**، يشرف على تأسيس الجامعة وتشكيل طاقمها العلمي والإداري واستيفاء المتطلبات اللازمة لعمل الجامعة من السلطات التعليمية والرسمية في الدولة، وكذلك المهمات المناطة بمجلسها ومجلسها العلمي.

رئيس الجامعة

المادة (٧)

يتولى الرئيس رئاسة الجامعة ورئاسة مجلسه واعتماد الشهادات التي تمنحها الجامعة، وأية صلاحيات أخرى يناط بها إليه بموجب لوائح وأنظمة الجامعة.

نائب الرئيس – مدير الجامعة

المادة (٨)

١- يتولى نائب الرئيس منصب مدير الجامعة ويرأس المجلس العلمي، ويعتبر المسؤول العلمي والإداري الأول في الجامعة، وتحدد مهامه وصلاحياته بموجب لوائح وأنظمة خاصة.

٢- لنائب الرئيس أن يتولى مهام الرئيس في حال غيابه.

اللوائح والقرارات التنفيذية

المادة (٩)

يصدر مجلس الجامعة اللوائح والقرارات التنفيذية والتنظيمية اللازمة لإدارة الجامعة، وبشكل خاص ما يلي:

١- تحديد كليات ومعاهد ومراكز وإدارات وهيئات ولجان الجامعة وكيفية تشكيلها وإجراءات العمل فيها.

٢- تحديد المسائل المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وصلاحياتهم، وكذلك كافة المسائل المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية وشؤون العاملين في الجامعة.

النظام المالي للجامعة

المادة (١٠)

١- تتكون إيرادات الجامعة مما يلي:

أ- الرسوم الجامعية.

ب- ريع الأموال المنقولة وغير المنقولة.

ج- الإيرادات الأخرى التي يقر المجلس قبولها كالهبات والتبرعات والمنح على اختلاف أنواعها.

٢- تدير الجامعة أموالها وفقاً للائحة المالية التي يضعها مجلس الجامعة.

٣- يكون للجامعة ميزانية سنوية، يضعها مجلس الجامعة وتعتمد من قبل الرئيس.

٤- تبدأ السنة المالية للجامعة في الأول من سبتمبر من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من أغسطس من السنة التالية.

تعديل بنود الوثيقة التأسيسة

المادة (١١)

يجوز تعديل بنود هذه الاتفاقية بناء على قرار من مجلس الجامعة وموافقة سمو الحاكم.

حل الجامعة

المادة (١٢)

١- تحل الجامعة وتصفى إذا استحال عملها بسبب عدم كفاية رأسمالها مما يحول دون تحقيق أغراضها، ولا يجوز حلها أو تصفيتها لأي سبب آخر.

٢- ويكون قرار الحل والتصفية، في هذه الحالة، بقرار من الحاكم، بناء على طلب من مجلس الجامعة.

٣- مع مراعاة أحكام الفقرتين السابقتين، وفي حالة تصفية الجامعة تقرر حكومة دبي مصير الأموال المتبقية، يقرب بقدر الإمكان من الأغراض التي أنشأت من اجلها الجامعة.

المؤسسون:

١- هيئة آل مكتوم الخيرية - ويمثلها الرئيس السيد حسين حسن ميرزا الصايغ.

٢- هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير - ويمثلها رئيس مجلس الإدارة السيد محمد عبد الله القرقاوي.

٣- شركة رولز رويس انترناشيونال - ويمثلها المدير التنفيذي الأقليمي السيد تيرنيس انتوني هولاند.

٤- بنك دبي الوطني - ويمثله المدير العام السيد دوغلاس روبرت داوي.

٥- جمعية رجال الأعمال البريطانية - ويمثلها الرئيس السيد دافيد بيتر اينس ماي.

دبي تحريرا في: ٢٥/٣/٢٠٠٣

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣

بتعيين

مجلس إدارة انتقالي

للجامعة البريطانية في دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بتأسيس الجامعة البريطانية في دبي،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

١- يشكل مجلس إدارة انتقالي للجامعة من السادة التالية أسماؤهم:

١- الشيخ أحمد بن سعيد آل مكتوم	رئيساً
٢- حسين حسن ميرزا الصايغ	عضواً
٣- حفصة عبد الله العلماء	عضواً
٤- د. لؤي محمد خلفان بالهول	عضواً
٥- سايمون بول كوليس	عضواً
٦- البروفيسور جيفري ستيوارت بولتن	عضواً
٧- دافيد بيتر اينس ماي	عضواً
٨- جنيفر ريتشل بيبنجز	
٩- المدير التنفيذي الاقليمي لرولز - رويس انترناشيونال ليمتد تيرينس انتوني هولاند	عضواً
١٠- مدير عام بنك دبي الوطني - دوغلاس روبرت داوي.	عضواً
١١- مدير المجلس الثقافي البريطاني في دبي والإمارات الشمالية جو مارجريت ميه.	عضواً

وذلك لمدة سنتين تبدأ من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

٢- وفي حالة تـرك أي من الأعضاء المعينين بحكم مناصبهم لوظيفتـه، فيستبدل به الشخص الذي يخلفه في وظيفته.

مادة (٢)

يمارس مجلس الإدارة صلاحياته المنصوص عليها في الوثيقة التأسيسية والنظام الأساسي الملحقين بقانون تأسيس الجامعة البريطانية.

مادة (٣)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٣م

الـمـــوافق ١٨ ربيع الأول ١٤٢٤هـ

نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

بتعديل

بعض أحكام النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢

بشأن

تنظيم العمل في مركز دبي للسلع والمعادن

نحن محمد بن راشدآل مكتوم ولي عهد دبي

رئيس مؤسسة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة

بعد الإطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن المناطق الحرة،

وعلى القرار الصادر بتاريخ الأول من مايو ٢٠٠٢ بإنشاء مركز دبي للسلع والمعادن،

وعلى النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ الأول من مايو ٢٠٠٢ بشأن تنظيم العمل في مركز دبي للسلع والمعادن، ويشار إليه فيما يلي بـ«**النظام الأصلي**»،

نصدر النظام التالي:

مادة (١)

تستبدل عبارة «**مركز دبي للمعادن والسلع**» بعبارة «**مركز دبي للسلع والمعادن**» اينما وردت في النظام الأصلي.

مادة (٢)

يستبدل بنصوص المواد (٣، ٤، ٥، ٧، ١٣) من النظام الأصلي النصوص التالية:

المادة (٣)

أ- تتكون السلطة من رئيس ورئيس تنفيذي ومجلس إدارة وجهاز تنفيذي ومجموعة من الإدارات التي يحق للرئيس تأسيسها حسب احتياجات ومتطلبات المركز وسير العمل.

ب- يعين الرئيس بموجب مرسوم يصدره الحاكم ويتولى الرئيس صلاحية الإشراف على المركز ووضع الأنظمة واللوائح اللازمة لإدارته وتشغيله وتنفيذ أحكام النظام الأصلي وتعديلاته.

ج- يعين الرئيس التنفيذي ومجلس الإدارة من قبل الرئيس ويحدد صلاحيات كل منهم، على أن يتولى الرئيس التنفيذي إدارة كافة أعمال المركز وتمثيله في تعاملاته مع الغير والتعاقد باسم المركز والتوقيع بالنيابة عنه في كافة تعاملاته، بالإضافة إلى أية مهام وصلاحيات أخرى يحددها الرئيس. وللرئيس التنفيذي تفويض أي من أجهزة السلطة أو الغير بجميع أو بعض صلاحياته بموجب قرار يصدر عنه.

المادة (٤)

يجوز للشركات شريطة الحصول على موافقة السلطة، ولحين اكتمال مبانيها ومقار أعمالها بالمركز، أن تمارس أياً من الأنشطة أو الأعمال التي تمارس في المركز في أية منطقة أخرى في الإمارة حسبما تراه السلطة مناسباً ووفقاً للشروط والقيود والمدد الزمنية التي يحددها الرئيس من وقت لآخر، شريطة أن تخضع تلك الأنشطة والأعمال وممارستها للوائح والأنظمة المعمول بها في المركز.

المادة (٥):

أ- يهدف المركز لما يلي:

١- وضع الاستراتيجيات والسياسات وتنفيذها بهدف جعل الإمارة مركزاً عالمياً للاتجار بالسلع والمعادن والخدمات.

٢- تقديم المشورة والمقترحات للحكومة بخصوص القوانين ذات العلاقة بالسلع والخدمات وبكافة الأنشطة المتعلقة بها.

٣-إنشاء مؤسسات وشركات تكون مملوكة بالكامل من قبل المركز أو بالاشتراك مع الغير.

٤- إنشاء هيئات ونوادي غير تجارية تضم الشركات والعاملين بها والغير، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة في المركز.

٥- إنشاء اسواق للمعادن والسلع بترخيص من الجهات المختصة في الدولة.

٦- التنسيق والتعاون مع المناطق الحرة وكافة الهيئات والدوائر الحكومية وشبه الحكومية والخاصة بما يؤدي إلى تحقيق أهداف السلطة.

٧- توقيع مذكرات التفاهم مع المناطق الحرة الأخرى وكافة الهيئات والدوائر الحكومية وشبه الحكومية والخاصة بما يؤدي إلى تحقيق أهداف السلطة

٨- القيام بكافة الأعمال والأمور التي قد تكون أو تعتبر ضرورية لتنفيذ الأهداف المذكورة أعلاه، وممارسة أية أعمال أخرى يرى فيها الرئيس ما يؤدي إلى تحقيق غايات السلطة أو أي منها سواء كانت لوحدها أو بالاشتراك مع الغير.

ب- للسلطة في سبيل تحقيق أهدافها، السلطات والصلاحيات التالية:

١- تملك وبيع وتأجير الأراضي والعقارات الواقعة ضمن مساحة المركز والمخصصة من قبل الحكومة إلى الشركات العاملة في المركز والغير.

٢- توفير البنية التحتية والمباني وخدمات الإدارة وأية خدمات أخرى لازمة لتحقيق أهداف السلطة.

٣- فتح الحسابات البنكية والحصول على القروض والتسهيلات المالية

اللازمة لتحقيق أهداف السلطة وتقديم موجودات وأموال المركز ضماناً لذلك حسبما يراه الرئيس لازماً.

٤- ترخيص وتسجيل الشركات وفقاً للأنظمة واللوائح والقرارات المعتمدة في المركز.

٥- تنظيم الأعمال والأنشطة المصرح بمزاولتها من قبل الشركات.

٦- تنظيم طريقة العمل بين الشركات وأية جهات أخرى تابعة للمركز.

٧- مساعدة الشركات في توفير الإداريين والمدراء والتقنيين والفنيين والحرفيين وغيرهم من العمال طبقاً للأحكام الواردة في النظام الأصلي والأنظمة واللوائح الصادرة بموجبه.

٨- تقديم الخدمات بكافة أنواعها إلى الشركات والأفراد العاملين في المركز وفرض واستيفاء الرسوم لقاء ما يقدمه المركز من خدمات.

٩- استثمار أموال المركز وتأسيس صناديق استثمارية في الأنشطة والمشاريع التي يراها الرئيس مناسبة، سواء للمركز وحده أو بالاشتراك مع الغير.

١٠- تأسيس مكاتب تمثيل داخل الدولة وخارجها من أجل الترويج للمركز.

١١- السماح للشركات المتواجدة بالمركز بممارسة جميع أنواع البيوع بما فيها البيوع الصناعية والتجارية والزراعية المستقبلية منها والحالية.

١٢- أية أعمال أو مهام أخرى يراها الرئيس ضرورية لتحقيق أهداف المركز.

المادة (٧)

للسلطة حق المراقبة والإشراف وتفتيش أنشطة الشركات والإطلاع على

قيودهـا ودفاترها ومستنداتها والدخـول إلى مكاتبها ومـراكز عملهـا في المركز وذلك بمـوجـب الأنظمـة واللوائح المعتمـدة في المركـز، وتعـامل هـذه القيـود والمعلومـات على أنها سرية، ولا يجوز نقلهـا إلى الغير إلا وفقـاً لأحكام وأنظمـة المركز.

المادة (١٣)

مع مراعاة قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته:

أ- للسلطة أن تنشىء هيئـات ولجان تحكيم في المركـز تختـص حصرياً بالنظر في المطـالبـات والدعـاوى الناشئة والمتصلة بـالأنشطة التي تزاولها الشركـات داخل المركـز، ويحدد النظام الصـادر بإنشـاء تلك الهيئات واللجان اختصاصات كل منها والرسوم الواجب استيفاءها.

ب- تطبق هيئات ولجان التحكيم الأنظمـة واللوائح والتعليمات الخاصـة بالمركز عند نظر أي نزاع يتعلق بالأعمال الممارسة بالمركز.

مادة (٣)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس مؤسسة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٣م

الـمـــــوافق ١٩ محـــــرم ١٤٢٤هـ

قــرار

بتشكيل مجلس أمناء

جائزة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم

للعلوم الطبية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء جائزة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم للعلوم الطبية الصادر بتاريخ ١٠ ابريل ١٩٩٩.

نقرر ما يلي:

المادة (١)

يشكل مجلس أمناء جائزة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم للعلوم الطبية من السادة:

١- معالي حمد عبد الرحمن المدفع	رئيساً
٢- قاسم سلطان البنا	نائباً للرئيس
٣- سيف أحمد الغرير	عضواً
٤- دكتور هادف الظاهري	عضواً
٥- ميرزا حسين الصايغ	أميناً للصندوق
٦- دكتور عبد الله الخياط	عضواً
٧- دكتور نجيب الخاجة	أميناً عاماً

المادة (٢)

تحدد مدة مجلس الأمناء بأربع سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

المادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ مايو ٢٠٠٣م

الـمـــــوافق ٢٩ صفر ١٤٢٤هـ

أمر محلي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣م
بتعديل الأمر المحلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢
بشأن مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي – رئيس البلدية

–بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

– وعلى الأمر المحلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٢م.

– وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (١): يخفض الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليه في المادة (٦) من الأمر المحلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م المشار إليه ليُصبح (١٠٠ درهم) مائة درهم بدلاً من (١٠٠٠ درهم) ألف درهم.

المادة (٢): يُلحق هذا الأمر بالأمر المحلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م، ويقرآن معاً.

المادة (٣): يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي – رئيس البلدية

صدر في دبي بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٣م

الموافق ٢ ربيع الأول ١٤٢٤هـ

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣م

بتعديل

القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تأجير الأراضي الحكومية لأغراض إقامة مساكن للعمال في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي – رئيس البلدية

–بعد الاطلاع على القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تأجير الأراضي الحكومية لأغراض إقامة مساكن للعمال في إمارة دبي الصادر بتاريخ ٢٧ أكتوبر ١٩٩٦م، وتعديلاته.

– وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،،،

قررنا ما يلي:

أولاً: يُستبدل بنص البند أولاً من القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦م النص التالي:

يُصرح لأصحاب تراخيص الشركات والمؤسسات العاملة في إمارة دبي بإستئجار أراضي حكومية لأغراض إقامة منشآت سكنية تخصص لسكن العمال المستخدمين لديها، على أن لا يقل عدد العمال عن (٥٠) عامل.

ثانياً: يُلحق هذا القرار بالقرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦م، ويقرآن معاً.

ثالثاً: يُصدر مدير عام بلدية دبي بعد التشاور مع مدير عام دائرة العقارات أية تعليمات لازمة لتنفيذ هذا القرار.

رابعاً: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي – رئيس البلدية

صدر في دبي بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٣م

الموافق ٢ ربيع الأول ١٤٢٤هـ